**الجمهوريـــة الجزائـــريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة**

**وزارة التعليم العالي و البحث العلمي**



جامعــــة زيــــان عاشــــور الجلفـــة..............……………………

رقـــم: / أ ع ج/2022 ..………………...………..

**اتفاقيــــة التكويـــن قبـــل الترقيــــة**

المرجع: القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2019

ما بين:

جامعة زيان عاشور بالجلفة ممثلــة في شخــص مديــر الجامعــة السيد: عيــــلام الحــــاج

الكائـــن مقرهـــا بحــــي 05 جويليــــة طريـــــق المجبـــــــارة الجلفــــــة

من جـهـــة

و: ………………………….. الممثلة في شخـص مديرها السيد: ……………………

الكائـــن مقرهـــا ……………………………………….

من جـهــــة أخـرى

تم الاتفاق على ما يلي:

**المادة الأولى: موضوع الاتفاقية**

**إن موضوع الاتفاقية هو تنظيم التكوين قبل الترقية من طرف كليــة الحقــوق و العلوم السياسية بجامعة زيان عاشور بالجلفة للرتبة التالية:**

|  |  |
| --- | --- |
| **الرتبــــة** | **عدد الموظفين** |
|  |  |

**المادة02 ـ ملاحق الاتفاقية : تشتمل هذه الاتفاقية على ثلاثة ملاحق أساسية هي:**

**الملحق الأول: مكونات الملف الإداري.**

**الملحق الثاني: برنامـج التكوين طبقا للقرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2019 المتضمن تحديد كيفيات التكوين قبل الترقيــة إلى بعض الرتـب المنتمية إلى الأسـلاك المشتركـة في المؤسسـات و الإدارات العموميــة و محتـوى برامجـه.**

**الملحق الثالث: كشف كمي و تقديري.**

**المادة 03 : مدة الاتفاقية**

**تبرم هذه الاتفاقية طوال مدة الخدمات المقدمة ، بحيث تقوم كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة زيان عاشور الجلفة بتنظيم التكوين قبل الترقية الخاص بالرتبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه في دورة تكوينية و يحدد تاريخ بداية التكوين الاتفاق بين الطرفين مع ضرورة إعلام المعنيين من طرف إدارتهم.**

**المادة 04 : كيفية تنظيم التكوين و مدته**

**ينظم التكوين قبل الترقية للرتبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه بشكل تناوبي و يتضمن دروس نظرية و تطبيقية و تحدد مدة التكوين بـ: .............. أشهر طبقا للقرار المذكور أعلاه .**

**المادة 05 :التزامات الكلية**

**تلتزم كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة زيان عاشور بالجلفة بضمان السير الحسن للتكوين من تأطير و إشراف طيلة الفترة المحددة مع تسليم شهادة للموظفين الناجحين طبقا لـ:**

* **الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.**
* **التعليمة رقم 45 المؤرخة في 01 ديسمبر 2008 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية.**
* **القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2019 المحدد لكيفيات تنظيم التكوين قبل الترقية.**

**المادة 06 : التزامات الطرف المتعاقد معه**

تلزم هذه الاتفاقية الطرف المتعاقد معه بتسديد مستحقات الخدمة وفق فاتورة أو سند تحصيل تقدمة جامعة زيان عاشور الجلفة يحتوي على التكاليف المالية عن كل مستفيد من التكوين ، مع تقديم شهادة إثبات التسديد Ordre de virement مؤشر عليه من طرف مصالح الخزينة العمومية.

كما تلتزم بتقديم كل المعلومات الضرورية لضمان حسن سير هذا التكوين لا سيما:

* مقرر فتح دورة التكوين من السلطة المخولة التي لها صلاحية التعيين و يتبغي أن يحدد الرتبة المعنية.
* قائمة المترشحين المعنيين بالتكوين.
* موافقة مصالح الوظيفة العمومية.
* المحضر النهائي لقائمة المترشحين.

المادة 07 ـ تكاليف تنظيم التكوين:

حددت تكاليف تنظيم التكوين قبل الترقية عن كل موظف ب: إثنان و عشرون ألف دينار (22.000.00 د ج) للشهر .

المادة 08 : كيفية التسديد

يسدد المبلغ الإجمالي دفعة واحدة إلى الحساب المذكور أدناه:

السيــــد العـــــون المحاسب ـ جامعة الجلفة

00817001117000006265

خزينة ولاية الجلفة

المادة 09: التوطين

يصرح الطرفان بموطنهما القانوني كالآتي:

* جامعــة زيـــان عاشــور الجلفـــة حــي 05 جويلـــية طريــق المجبـــارة الجلفــــة

ــــــ ……………...............…………………………………..............................………………..

المادة 10 : تسوية النزاعات

تتم تسوية أي نزاع بين الطرفين بالتراضي فإذا استحالت التسوية تحال القضية إلى المحكمة المختصة إقليميا للنظر و الفصل فيها.

المادة 11 : فسخ العقد

يحق لكل طرف فسخ الاتفاقية إذا لاحظ أن الطرف الآخر قد أخل بالتزاماته ، و لم يتخذ الإجراءات اللازمة لتدارك ذلك في مدة أقصاها 15 يوما بعد الاعتذار الكتابي الموجه إليه.

المادة 12: بداية سريان الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ إمضائها من قبل الطرفين.

المادة 13: الشروع في التنفيذ

يتم تبليغ الاتفاقية إلى الطرفيين بعد إمضائها.

حرر بالجلفة في :.............................

**مدير جامعة زيان عاشور مدير ……………………**

**الجلفــــة ………………**